

التوجيه

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي



بطاقة حساب حاري
Current Account Card

الذي حمدان محمد كريم

31400 - حي السلامة

رقم العميل: 17315847

ح/ج: 314608010520188

البيان: SA32 8000 0314 6080 1052 0188

الهوية الوطنية

رقم النسخة ٢

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

هش بنت حمدان بن محمد حسن كريم

HAMDAN M



No: 1108425164

DOB: 12/02/1956

DOE: 05/05/2039

الترقيم : ١١٠٨٤٢٥١٦٤

تاريخ الميلاد : ١٢/٠٢/١٣٧٥

تاريخ الانتهاء : ١٤/٠٥/١٤٤١

مكان الميلاد : ينبع



1108425164



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٧/٠٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر وبناء على القضية رقم ٥٨٣١٢٩/٤٤٧٠ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
هدى حمدان محمد كريم	الهوية الوطنية	١١٠٨٤٢٥١٦٤	سعودي	المدعي
طلال سعيد حماد الاحمدي	الهوية الوطنية	١٠٤١٩٠٩٤٢٣	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة عن بعد بواسطة الاتصال المرئي فيها حضرت المدعية هدى حمدان محمد كريم المدون بياناتها أعلاه ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوبه رغم تبليغه بموعد الجلسة بمهمة التبليغ رقم (197963670) وعليه قررت السير في سماع الدعوى ، وبسؤال المدعية عن دعواها؟ ادعت قائلة: إن المدعى عليه طلال سعيد حماد الاحمدي زوجي، تزوجني بتاريخ ١٤٠٥/٠٢/٠٩ هـ بولاية والذي ، على صداق مستلم قدره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ودخل بي الدخول الشرعي ، وأنجبت له على فراش الزوجية الأولاد وهم : محمد المولود بتاريخ: ١٤١٠/٠٧/٠١ هـ ، وحنين المولودة بتاريخ: ١٤٠٧/٠٦/٢٨ هـ ، وجيهان المولودة بتاريخ: ١٤١٣/٠١/٠١ هـ ، وبدر المولودة بتاريخ: ١٤١٨/٠٥/٠١ هـ ، وأنا كارهة للمدعى عليه وغير رغبة باستمرار الحياة الزوجية معه لذا أطلب مخالعتي منه ، ومستعدة برد الصداق المذكور أعلاه له . هذه دعواي . وقد جرى من الدائرة الاطلاع على وثيقة عقد النكاح الصادرة من وثائق عقود الأنكحة برقم 18/42 بتاريخ 1405/02/09 هـ والمتضمن عقد نكاح المدعى عليه والمدعية بولاية والدهما على صداق وقدره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي وبدون شروط من الطرفين . اهـ عند ذلك جرى مني مناصحة الزوجة للرجوع لبيت الزوجية والعدول عن طلبها فسخ النكاح . وخوفتها من إثم النشوز ، وذكرتها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أبو داود . فرفضت العودة لزوجها وأصررت على طلبها فسخ النكاح ، وقالت: أنا مستعدة بدفع كامل المهر مقابل مخالعتي من زوجي المدعى عليه هكذا أجابت . ثم جرى سؤال المدعية عن حالها هل هي من ذوات الأقراء فأجابت بقولها: أنا أيسة من المعيش هكذا أجابت . عند ذلك قررت الدائرة قفل باب المرافعة .

الآراء

فبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على عقد النكاح ، وبما أن المدعية قررت رغبتها بفسخ نكاحها من المدعى عليه وبما أنها استعدت برد كامل المهر ، ولقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، ولما رواه البخاري . قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق . إلا أني أخاف الكفر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :أتريدن عليه حديقته؟ قالت: نعم . فردتها عليه ، وأمره بفارقها» ، وفي رواية . فقال له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» . ولما قرر أهل العلم أن المرأة إذا كرهت زوجها . لخلقه . أو خلقه . أو دينه . أو كبره . أو ضعفه . أو نحو ذلك . وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته . جاز لها أن تخلعه بعوض فتفتدي به نفسها منه ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة - أي سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية والياس من صلاحية ذات بينهما - . وبعض العلماء ألزمه بذلك - قال في (الفروع) و (الإيضاح) : والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . . . والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب انتهى . ولما قرر أهل العلم من أن عقود النكاح لا تستقيم إلا بالألفة والعشرة بالمعروف قال ابن العربي (فأما عقود الأبدان فلا تنم إلا بالاتفاق والتألف وحسن التعاشر ، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الحرقة) أحكام القرآن 1/541 لذلك كله

مختصر الحكم

فسخ نكاح هدى حمدان محمد كريم من زوجها طلال سعيد حماد الاحمدي ، مقابل رد كامل العوض وقدره خمسة آلاف ريال . وبه حكمت . وتفهم الدائرة الزوج المدعى عليه بأن زوجته المدعية قد باننت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوفى للشروط والأركان . وعلى المدعية العدة الشرعية وهي ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ هذا اليوم وأمرت بإصدار صك الحكم ، وللمدعى عليه حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إصدار الحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال مدة الاعتراض فإن حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق يسقط ، ويكتسب الحكم الصفة القطعية حسب المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

صك رقم ٥٥٨٦٨٧-٤٤٣



رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٧/٠٣

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العدل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.



رئيس الدائرة القضائية
سعد محمد إبراهيم الهزاني



Al Rajhi Bank



بطاقة حساب جاري
Current Account Card

هني حمدان محمد كريم

31400 - حي السلامة

17315847

رقم العميل:

314608010520188

ح/ج:

SA32 8000 0314 6080 1052 0188

ايبان: